Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://nauss.edu.sa
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss
AJSS

Criminal Patent Protection in Algerian Law

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

هنية نور الدين شريف*
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 20، الجزائر.

Hania Noureddine CHERIF*
Department of Private Law, Faculty of law and political science, University Blida 02, Algiers

Received 11 Apr. 2020; Accepted 16 May 2020; Available Online 15 Jun. 2020

Abstract

The field of industrial property is industry and commerce. Some of its subjects come under commercial laws, but some of them have been given special rules by the Algerian legislator that regulate them, including patents. They have been given special protection in accordance with decree no. 03/07 dated 19th July 2003. This protection is not limited to filing a civil action to obtain compensation in the event of patent infringement, but it includes criminal protection by punishing anyone who commits the crime of imitating the invention. The study therefore aimed to shed light on the specific texts related to the crime of imitating an invention that has been patented in Algerian law (first theme). Thereafter, the study looks at the crime of imitating an invention that has been patented (second theme). The study then concludes the effects of the crime of imitating an invention by clarifying the penalty and the nature of punishments for this action (third theme).

Some of the most important results of the study are that the Algerian legislator has restricted the constitutive acts of the offense of imitation of the patent to the imitation of the product or its mode of manufacture. He also qualified the crime as a misdemeanour, which makes it differ from the crimes under the Criminal Code. In addition, there is a unified penalty for all forms of imitation represented in a prison sentence of a minimum period of six months and a maximum of two years, and a fine which will be paid regardless of the compensation

Keywords: *Security Studies, Industrial Property, Counterfeit, Crime, Product, Manufacturing Method, Patent Registration.*

المستخلص

إن مجال الملكية الصناعية هو الصناعة والتجارة؛ لهذا تتدرج بعض موضوعاتها ضمن أحكام القانون التجاري، أما البعض الآخر فوضع لها المشرع الجزائري قواعد خاصة تنظمها، وهو شأن براءة الاختراع، فقد أفرد لها حماية خاصة بمقتضى الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو عام 2003، وهذه الحماية لا تقتصر على رفع الدعوى المدنية للحصول على التعويضات في حال وجود اعتداء على البراءة، بل تشمل الحماية الجزائية التي تقوم على معاقبة كل من تسوّل له نفسه ارتكاب جنحة تقليد الاختراع.

ولذا فقد هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على النصوص المحددة لجريمة تقليد الاختراع الحاصل على البراءة، بالتطرق في البداية إلى مستلزمات الحصول على براءة الاختراع في القانون الجزائري (المبحث الأول)، ليتم بعدها تناول جريمة تقليد الاختراع الحاصل على البراءة (المبحث الثاني)؛ لتصل الدراسة إلى آثار جريمة تقليد براءة الاختراع بتوضيح الجزاء وطبيعة العقوبات على هذا الفعل.

ومن أهم نتائج الدراسة أن المشرع الجزائري حصر الأفعال التي تشكل جريمة تقليد براءة الاختراع في التقليد الواقع على المنتج، أو طريقة صنعه، كما كيّف الجريمة على أنها جنحة؛ ما جعلها تختلف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من حيث أركانها، كما خصص عقوبة موحدة لكل أشكال التقليد تمثلت في عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، الملكية الصناعية، جنحة التقليد، المنتوج، طريقة الصنع، تسجيل البراءة.

* Corresponding Author: Hania Noureddine Cherif
Email: cherifhania@hotmail.fr
doi: 10.26735/IECC8539

Production and hosting by NAUSS
1319-1241© 2020. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

ستة أشهر، وحده الأقصى سنتان، وغرامة تدفع للخزينة تكون مستقلة عن التعويض المدفوع لصاحب البراءة. كما توصلت إلى عدد من التوصيات، أهمها حتمية إرساء نظام الفحص السابق، لكي تكون البراءة محلًّا للإلغاء السابق من الجهات المختصة عند عدم توافر الشروط القانونية في موضوع الاختراع، وضرورة اتباع التشريعات العربية بجعل جرم تقليد الاختراع موجودًا حتى ولو كان الفاعل حسن النية؛ لأن براءة الاختراع معلومة لدى الجميع بمجرد تسجيلها ونشرها وفقًا للتنظيم المعمول به، تقليد الاختراع محلَ البراءة.

paid to the patent owner. The study arrived at a number of recommendations, the most important of which are the establishment of a system of pre-examination that will make the patent liable to be cancelled by the competent authorities when it does not meet the legal conditions for an invention and the necessity of following Arab legislation to make imitation of an invention a crime even if the one who does it has a good intention. This is because the patent is known by everyone by being registered and published according to the systems that are implemented regarding the imitation of an invention that has been patented.

1. المقدمة

حقوق الملكية الفكرية تقسم إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتشمل حق المؤلف وما يلحق بها من حقوق مجاورة، وكذا حقوق الملكية الصناعية التي تضم الابتكارات الصناعية بأنواعها المختلفة، فكما يكون للمؤلف الحق في مصنفه الأدبي أو الفنّي يتمتع المخترع بالحق في حماية اختراعه متى حصل على براءة بشأنه (شريف، 2018، ص. 21).

ولهذا لقي موضوع الملكية الصناعية والتجارية في عصرنا الحالي اهتمامًا عالميًّا كبيرًا، خصوصًا مع ازدهار العلوم والتكنولوجيا من جهة، والتفاوت الكبير في امتلاكها الذي أدى إلى تقسيم الدول بحسب تطورها وامتلاكها للمعرفة، فمعيار القوة يتحدد من خلال القدرة على الإبداع والاختراع، ومدى وفرة الإنتاج بمختلف أنواعه.

وتأتي براءة الاختراع ضمن موضوعات الملكية الصناعية لتقرّ أهمية الابتكار، وحاجة المجتمعات الإنسانية إليه، تلك الحاجة التي اقتضت تشجيع ودفع المبتكرين إلى مزيد من الإبداع وإعمال العقل فيما يخدم البشرية، ويسهل حياتها، وهذا الأمر كان يقتضي الاعتراف للمخترع بجهده من خلال منحه القدرة على الاستفادة من عائدات ابتكاره، وكذلك فرض حماية قانونية له لمدة زمنية معينة بانقضائها يحال الاختراع إلى الملك العام؛ لتستأثر الدولة باستغلاله واستثماره للمصلحة العامة.

ومن ثم تتّضح الأهمية العلمية والعملية لموضوع البحث في أن تقدّم البشرية ورفاهيتها يعتمدان على قدرتها في الإبداع وابتكار الجديد في مجالات التكنولوجيا (محمد، 2008، ص. 2)، وهذا ما تسعى لتحقيقه الجزائر على المستوى الاقتصادي، فهي تعوّل على تجديد الوسائل الإنتاجية وأدواتها العلمية، رفعًا منها لطاقة البلاد الإنتاجية؛ بحيث يتسنى لها إشباع حاجات السوق الوطنية، وذلك عن طريق استغلال اختراعات جديدة تسهم في زيادة الثروة التكنولوجية؛ ما ييسر تحقيق النمو الاقتصادي، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال ضمان حماية قانونية للاختراع تتجسد فاعليتها أكثر إذا تعلق الأمر بالحماية الجزائية المقررة بمقتضى الأمر رقم 07/03.

بيد أن التوصل إلى الحماية القانونية للاختراع يحتاج إلى إجراءات وشروط لا بد من استكمالها من طالب الحماية؛ ليحصل هذا الأخير على ملكية براءة الاختراع التي تعني منحه حقًّا استئثاريًّا يمكنه من حماية اختراعه على المستويين المدني والجزائي؛ لهذا اتبعت الجزائر نهج العديد من الدول لتنظيم كل جوانب براءة الاختراع؛ وذلك بموجب الأمر رقم 07/03، وهذا الأمر تطرق للحماية الجزائية في معرض الحديث عن جريمة تقليد الاختراع ضمن القسم الثاني الموسوم بالدعاوى الجزائية، وقد جاءت هذه الدراسة لتحليل مواد هذا القسم، وكذا استجلاء كل المواد الأخرى التي لها علاقة بهذا القسم.

مشكلة الدراسة

يحاول البحث دراسة جزئية مهمة تتمثل ضمانًا لصاحب براءة الاختراع بعدم ضياع جهده ومنتوج فكره بالحماية الجزائية لإبداعه، لهذا نطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري متطلبات الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل الأمر رقم 07/03؟ وهل تنظيمه لهذه الحماية بنصه على جريمة تقليد الاختراع تكتنفه بعض النقائص التي ينبغي تداركها؟

منهج الدراسة

تقتضي الدراسة اعتماد المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار، وصولًا للنتائج عن طريق تحليل شروط الحصول على البراءة في ظل الأمر رقم 07/03 وآثارها التي من أهمها الحماية المكفولة للمخترع، كما اعتمدنا أثناء عرضنا للموضوع على المنهجين الوصفي والاستدلالي: أما المنهج الوصفي، فيظهر من خلال إبراز ظاهرة تقليد الاختراع، وكيف تكفّل المشرع الجزائري بتجريمها من خلال استدلالنا على النصوص التشريعية ذات الصلة.

أهداف الدراسة

جاءت هذه الدراسة من أجل معالجة موضوع يتعلق بمدى اهتمام الجزائر، بتنمية وتطوير الاختراعات، خصوصًا وأن التكنولوجيا أضحت سلاح العصر، تتحكم فيها وتقودها الدول المتقدمة، وهو ما لم تستطع الدول النامية الوصول إليه؛ بسبب الثغرات والفجوات التي تظهر واضحة في قوانينها؛ نظرًا لنقص خبرتها.

ولهذا من خلال البحث أسلّط الضوء على النصوص المحددة لجريمة تقليد الاختراع الحاصل على البراءة من الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI)، لكن قبل ذلك نقف على أهم التغيّرات والتطورات القانونية التي تساعد على حماية الاختراع من خلال التعرف على الشروط القانونية الواجب توافرها في الاختراع لمنح البراءة لصاحبها تشجيعًا له للإبداع والابتكار، وأبرز ذلك:

- التكييف القانوني لجريمة تقليد براءة الاختراع، وكذا أركانها.
- مستلزمات تطبيق الجزاء المحدد في الأمر رقم 03/07 لهذه الجريمة، والعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لها.
- المدة المعمول بها في تطبيق الحماية على المستوى الإقليمي.

2. الملكية والاختراع

2. 1. الملكية الصناعية

أصل كلمة الملكية الصناعية نجدها ترجع للغة الفرنسية Propriété Industrielle ويقصد بها الحقوق الواردة على النشاط الإبداعي للإنسان في مجال الصناعة والتجارة التي تخوّل حقوقًا لصاحبها، وتكون هذه الحقوق استئثاريه على ابتكاره في مواجهة الغير؛ ولهذا تُعَرَّف الملكية الصناعية بأنها «سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص؛ بحيث تعطيه حق الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كامتيازات الاختراع»، فترد على مبتكر جديد بمناسبة قيام الشخص بعمله الصناعي بحيث تمكنه هذه الملكية من استعمال اختراعه واستغلاله ماديًّا في مواجهة الغير (شريف، 2018، ص. 133).

2. 2. الاختراع

يمثل «فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما، تؤدي عمليًّا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات» (Chavanne and Burst, 1998, p. 25)، فهو إذن ما ينتج عن الفكر والجهد البشري، ويثمر في النهاية إنجازًا جديدًا مفيدًا على المستوى الصناعي، كما يضيف لرصيد الإنسانية ما يسد حاجة ويحقق أملًا.

ولهذا يشترك الاختراع مع الاكتشاف في إظهار وإبراز شيء جديد، إلا أنه يختلف في كونه يؤدي إلى كشف القناع عن شيء لم يكن موجودًا من قبل أو معروفًا بذاته، أو بالوسيلة إلا بجهد بشري عقلي وذهني (حمدان، 2011، ص. 6)، في حين أن الاكتشاف يؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلومًا من قبل، فالاختراع هو إبداع لشيء لم يكن موجودًا من قبل، بينما الاكتشاف هو إظهار لشيء لم يكن معلومًا من قبل، وفي ذلك لا يقبل الاكتشاف التسجيل، ولا يمنح صاحبه أية حقوق ملكية عليه باعتباره لم يبدع.

فمدلول الاختراع بشكل عام يعني أن يكون الاختراع لشيء جديد لم يكن موجودًا من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجودًا ولكنه كان مجهولًا وغير ملحوظ، وعليه لكي يضفي الفقه صفة اختراع على إبداع معين بالذات يجب عليه أن يحقق شيئًا جديدًا يسبق مثله، وهو بهذا المعنى يمثل «كشف القناع عن شيء لم يكن معروفًا بذاته، أو بالوسيلة إلا بجهد بشري عقلي وذهني» (حمدان، 2011، ص. 6)، فالاختراع ابتكار جديد وقابل للاستعمال الصناعي، سواء تعلق بالمنتج النهائي أو بطريقة أو وسيلة إنتاجه.

2. 3. براءة الاختراع

عرفها Chavanne (1998, p. 25) بأنها «وثيقة تسلم من طرف الدولة، تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة» (Chavanne and Burst, 1998, p. 25) وبعبارة أخرى براءة الاختراع شهادة رسمية أو صك تمنحه الدولة لشخص ما، ويكون له بمقتضاه احتكار استغلال اختراع صناعي لمدة معينة أو أوضاع معينة» (أبو الهيجاء، 2006، ص. 1؛ مرمون، 2013، ص. 54)، وهو نفس ما ذهب إليه الفقه المصري الذي يرى فيها شهادة تعطيها الدول للمخترع تخوله الحق بالاستغلال والاحتكار لمدة معينة، بمعنى أنها تخول صاحبها حقوق استئثار صناعي وتجاري قبل الجميع، باستغلال ابتكار جديد (القليوبي، 1981، ص. 202).

على عكس الفقه الغربي الحديث الذي يعرف براءة الاختراع رجوعًا لطبيعتها القانونية باعتبارها إما علاقة عقدية أو منحة بحيث يعتبرها «عقدًا اجتماعيًّا بين المجتمع ككل من ناحية، وبين المخترع من ناحية أخرى، ووفقًا لهذا العقد فإن المخترع يُعْطى الحق في منع الجميع من تصنيع، واستعمال وبيع الاختراع المسجل (بالبراءة) لمدة محددة من الزمن في مقابل إعلان تفاصيل هذا الاختراع إلى الجمهور من قبل المخترع» (أبو حلو، والمحتسب، 2001، ص. 2)، أما البعض الآخر فيجد أنها «منحة حكومية تؤمّن للمخترع الحق في

استثناء الآخرين من تصنيع، واستعمال، وبيع أو عرض بيع أي طريقة مستحدثة، آلة، تصنيع أو مكونات شيء ما أو أي تحديثات وتطويرات عليها لمدة محددة من الزمن» (أبو حلو، والمحتسب، 2001، ص. 2).

2. 4. تقليد الاختراع

عبارة عن «القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء أكان هذا الصنع متقنًا أم لا بدون موافقة مالك البراءة» (القليوبي، 1998، ص. 342)، ولا يتم ذلك إلا بأخذ المميزات الأساسية للاختراع وتطبيقها؛ بحيث يجعل الأشخاص الطبيعيين تقع في وهم مفاده أن الاختراع المقلد هو في الحقيقة الاختراع المتحصل بشأنه على براءة الاختراع، على أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة إليه لا يجعله يفقد صفة التقليد.

ومن ثم تقليد الاختراع هو «الفعل المعاكس للابتكار أو التطوير، حتى التجديد فهو يمثل محاكاة لشيء ما» (الناهي، 1983، ص.201)، وهذا الفعل تعددت مفاهيمه باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها لمثل هذه الممارسات لهذا نجد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE l'organisation de coopération et de développe--ment économiques) تعتبر التقليد مرضًا واسع الانتشار يمس العديد من القطاعات الصناعية، ويمكن أن تصل آثاره إلى درجة تدمير الصناعة.

2. 5. المنتوج Le produit

هو جسم معين بذاته يتميز بطبيعة تكوينه المادي، ويمثل نتيجة صناعية، ويترتب على ذلك حماية هذا المنتوج بعد الحصول على براءة الاختراع، فلا يجوز للغير الاستفادة من براءة أخرى لنفس المنتوج حتى ولو استعمل طريقة مخالفة لتحقيق نفس النتيجة؛ لأن الحماية تتعلق بالمنتوج في حد ذاته، وليس بالطريقة المطبقة لتحقيقه (شريف، 2018، ص. 207).

2. 6. طريقة الصنع Le procédé de fabrication

مجموعة العناصر الفيزيائية أو الكيميائية أو الميكانيكية أو الكهربائية... إلخ التي تؤدي من خلال تطبيقها أو اتباعها إلى الحصول على منتوج أو نتيجة صناعية (شريف، 2018، ص. 207).

2. 7. الحالة التقنية

حسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI يقصد بالحالة التقنية «مجموعة من المعارف الراسخة في مجال معين التي يتم الأخذ بها بعين الاعتبار، لتقييم جدة الاختراع وتقييم النشاط».

3. مباحث الدراسة

للإجابة عن الإشكالات المطروحة والمتعلقة بالحماية الجزائية لبراءة الاختراع، تعرضت الورقة البحثية إلى مستلزمات الحصول على براءة الاختراع في القانون الجزائري (المبحث الأول) وحاولت إظهار الشروط الموضوعية والمتطلبات الإجرائية الواجب توافرها في الاختراع ليحصل على البراءة التي على أساسها يتم حماية المخترع من فعل التقليد، ليتم بعد ذلك التطرق إلى جريمة تقليد الاختراع الحاصل على البراءة (المبحث الثاني) الذي يشكل لب الموضوع، ثم تم بيان تكييف المشرع الجزائري لهذه الجريمة التي على أساسها نستنتج أركان الفعل المجرم في حد ذاته، لتصل الدراسة إلى آثار جريمة تقليد براءة الاختراع من خلال توضيح الجزاء في جنحة التقليد (المبحث الثالث) وطبيعة العقوبات.

3. 1. المبحث الأول: مستلزمات الحصول على براءة الاختراع في القانون الجزائري

أقر المشرع الجزائري تماشيًا مع التشريعات العالمية وحتى الاتفاقيات الدولية جملة من الشروط ليكون الاختراع قابلًا للحصول على البراءة، وتمنح له الحماية القانونية، بما فيها الحماية الجزائية، ومن بين هذه الشروط ما تعلق بالاختراع، وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية، بالإضافة لشروط شكلية تعلقت بإجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع.

3. 1. 1. المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع

بالرجوع لنص المادة (03) من الأمر رقم 07/03 يتبين إلزامية وجود أوصاف معينة في الاختراع؛ ليحصل على براءة الاختراع؛ إذ يجب أن تكون الاختراعات الجديدة ناتجة عن نشاط اختراعي وقابلة للتطبيق الصناعي كموضوع للبراءة، ولا يمكن أن تكون ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

الفرع الأول: وجود عنصر الاختراع

يعد وجود الاختراع شرطًا أساسيًّا لإصدار براءة الاختراع التي على أساسها يتم حماية المخترع والاختراع، والملاحظ أن بعض التشريعات تفادت وضع تعريف للاختراع؛ لأنه حسب رأيهم تضييق لا يتماشى والتطورات التي يشهدها العالم في المجال التقني (Loi type de l'OMPI,1979, P.58)، ولقد سار على هذا الدرب عدة دول عربية، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك بتفضيل عدم إعطاء

مفهوم لبراءة الاختراع، وجعلت بدلًا منه شروطًا موضوعية يستشف عن طريقها العمل الإبداعي الذي يتحصل على براءة الاختراع.

لكن المشرع الجزائري في الأمر رقم 07/03 فضل تعريف الاختراع بأنه «فكرة لمخترع، تسمح عمليًّا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية»، كما أنه بشأن أنواع الاختراعات التي تستحق الحماية المدنية والجزائية نجده حصرها في نوعين حددتهم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر نفسه بقوله: «يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجًا أو طريقة».

ما يعني أن الابتكار يجب أن يحتوي على فكرة أصلية إبداعية تقدم نتائج تؤدي إلى تطور غير مسبوق في مجال الفن الصناعي، فهذه الفكرة الإبداعية تتضمن شقين: الأول نظري أي الفكرة، أما الشق العملي لهذه الفكرة فيتجسد في المجال الصناعي (القليوبي، 1998، ص. 91)، وعن الشق الثاني يجب التفريق بين اختراع منتوج جديد من حيث هيكله ومكوناته يتم تصنيعه بعد الحصول على براءة بشأنه ويسمى «ببراءة الناتج» (AMEZA, 1998, P.786) تمنح صاحبها حق احتكار المنتوج وحمايته ضد كل اعتداء عليه، وبين اختراع طريقة لصنعه ويسمى «ببراءة الطريقة» (AME-ZA, 1998, P.787) يحصل فيها صاحب الطريقة الجديدة على حق استئثار عليها، وما يترتب على هذا الحق من آثار أهمها حماية طريقة الصنع هذه.

ومن ثم عنصر الابتكار ينصرف إلى مضمون الاختراع، سواء تعلق بمنتوج أو طريقة صنعه، لذلك يكفي أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي ليحصل المخترع على براءة اختراع تضمن له الحماية، ولا يصدق هذا القول على مجرد التحسينات التي تضاف في مجال معين باستخدام مهارات فنية دون أن تؤدي إلى تطوير في الفن الصناعي؛ لكونها مجرد تطوير متوقع عادي لأشياء موجودة أصلًا (الفتلاوي، ب. ت، ص. 140).

ويفهم من ذلك أن البراءة تُعْطى لكل عمل ذهني وفكري وعقلي للمخترع، يحتاج فيه إلى قدرات عقلية ودراية غير عادية فلا يمكن التوصل إلى ما توصل إليه المخترع دون تلك السلسلة من العمل العقلي المجهد والمضني، وإلا لما كان نتاج الإنسان محل تقدير يستحق الحماية ما دام لم تتوافر فيه دلائل الابتكار التي تعطيه وصف الاختراع (مغبغب، 2003، ص. 52)، لهذا فإن المادة (05) من الأمر رقم 07/03 ركزت على تبني معيار البداهة في الرجل المهني العادي، وليس المحترف بالنص على أنه: «يعتبر الاختراع ناتجًا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناتجًا بداهة من حالة تقنية»، فإذا تم التوصل إلى الاختراع من قبل رجل عادي في المهنة أو الحرفة أو الحقل الذي ظهر فيه الاختراع، فلا يمكن وصفه باختراع، وهو موقف معظم التشريعات العالمية.

الفرع الثاني: أن يكون الاختراع جديدًا

لكي يحصل المخترع على براءة الاختراع التي على أساسها يتم حمايته يجب أن يكون الاختراع جديدًا لم يسبق لأحد استعماله، أو تقديم طلب للحصول على البراءة بشأنه، أو الحصول فعلًا على براءة الاختراع، أو سبق النشر عنه (دوس سينوت، 2004، ص. 22) وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح له براءة الاختراع حسب نص المادة (03) من الأمر رقم 07/03.

أولًا: متى يعتبر الاختراع جديدًا؟ يتحقق ذلك إذا أوجد المخترع شيئًا من العدم (Chevalier, S. D., pp. 40-41) أي جاء بشيء جديد لم يسبقه إليه أحد، يثبت فيه التقدم على الحالة التقنية الصناعية السائدة، لهذا وتفاديًا لعدم الوقوع في اللبس حاول المشرع تبيان كيف يتحقق ذلك في المادة (04، ف. 3) الفقرة الأولى من الأمر رقم 07/03 بقولها: «يعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يكن مدرجًا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم؛ وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها»، والتأكد من أسبقية هذا الاختراع يقع على عاتق الإدارة المختصة بإصدار البراءات استنادًا ليوم إيداع طلب الحماية، أو يوم مطالبة الأولوية بها، فإذا وقع الاختراع في متناول الجمهور قبل هذين التاريخين فلا يعتبر الاختراع جديدًا.

ثانيًا: عملية التثبت من أسبقية الاختراع: إن عملية التأكد من انعدام أسبقية الاختراع تتحقق في حالتين هما: الإفشاء، ونشر براءة الاختراع للجمهور:

. الإفشاء

قد تتحقق عملية الإفشاء بعدة طرق، قد تكون في شكل مكتوب عن طريق مقال أو مجلة يعرض فيها الاختراع بتفاصيله، أو شفاهة بإلقاء محاضرة من قبل المخترع نفسه أو الغير إلى الدرجة الكافية التي تمكن رجل المهنة العادي من عملها وتطبيقها، كما يمكن أن تستعمل الدعاية والإعلانات (Bruno, 1977, p. d8).

. نشر براءة الاختراع

يقصد به إعلام الجمهور بطريقة مباشرة بتفاصيل هذا الاختراع، فينعدم شرط الجدة، ولا يكون ذلك الاختراع محلًا للبراءة، وبما أن العبرة بالنشر فالطلبات المتتالية للحصول على البراءة لنفس الاختراع لا تمنح للطلب الأول أسبقية على الطلب الثاني، بل يحصل كلاهما على براءة، ويعرف ذلك بازدواجية

استحقاق البراءة.

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود نظامين مختلفين في الجدة، الأول معتمد في المادة (04) من الأمر رقم 07/03 يطلق عليه نظام الجدة المطلقة (absulte novelty= nouveauté absolue) وينصرف شرط الجدة إلى كل اختراع لم يسبق نشره على الجمهور أو استعماله علنًا، أو لم يحصل على براءة الاختراع من قبل، أو لم يسبق للغير تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه؛ لأنه في الحالة العكسية ينتفي سبب إصدار البراءة (عباس، 1971، ص. 95)، وليس ضروريًّا أن يطلع الجمهور فعلًا وبصفة ملموسة على الاختراع، بل المهم أن يكون بإمكانه معرفة فحوى الاختراع، ومن ثم إذا لم يتمكن ذوو الخبرة من كشف الاختراع، لا يعد هذا الأخير معلنًا عنه، ويأخذ حكم الاختراع الجديد (الصباحين، 2009، ص. 93).

أما النظام الثاني فيعرف بنظام الجدة النسبية؛ إذ أن الدول التي تطبقه- كمصر- تأخذ بالجدة النسبية من حيث المكان بحصرها في التراب المصري، ومن حيث الزمان بتطبيق مدة للنشر تقدر بـ 50 سنة سابقة لتاريخ تقديم البراءة الجديدة؛ بغية تشجيع طلب البراءات في مصر عن اختراعات أجنبية سبق استعمالها، أو تم نشرها في الخارج حتى تستفيد البلاد من نهضتها الصناعية (شريف، 2018، ص. 209).

الفرع الثالث: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

الشرط الثالث أدرجته كذلك المادة (03) من الأمر رقم 07/03 لمنح براءة الاختراع، كما أقرته غالبية التشريعات إن لم نقل كلها (الناهي، 1983، ص. 89)، الذي معناه «أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، مثل: اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة به عملًا وتطبيقًا في المجال الصناعي وإمكان استغلاله استغلالًا صناعيًّا» (القليوبي، 1998، ص. 129).

إذ لا بد أن يكون للاختراع منفعة عملية عند التطبيق بالمعنى المجرد للفاعلية العملية، وإلا لما كان يستحق البراءة تطبيقًا لمحتوى المادة (06) من الأمر رقم 07/03 التي تنص على أنه «يعتبر الاختراع قابلًا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلًا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة»، وهنا الصبغة الصناعية المعتبرة للاختراع تؤخذ بالمعنى الواسع لا الضيق، وتشمل الاختراع في المجال الزراعي أو في مجال الصناعة الاستخراجية، كالمناجم أو أي مصدر من مصادر الثروة، لهذا يجب لهذه الصبغة أن تثبت له بجميع مشتملاته بما فيها الثمرة النهائية له، وبيان ذلك يكون على النحو التالي:

أولًا: الصبغة الصناعية في موضوع الاختراع يكون الاختراع ومشتملاته ذا صبغة صناعية في موضوعه متى أمكن اعتباره إضافة للصناعة وتقنيتها، سواء تعلق بمنتج جديد أو وسيلة صناعية جديدة.

ثانيًا: الصبغة الصناعية القابلة للتطبيق الصناعي تظهر في أمرين هما:

- قابلية التطبيق فلا يكفي للحصول على براءة الاختراع الجانب النظري، بل التطبيق في الواقع العملي، لهذا فالنظريات العلمية مستثناة من الحماية.
- أن يكون هذا التطبيق في مجال الصناعة بمفهومها الواسع والشامل لكل المجالات الإنتاجية العلمية كوضع منتج أو طريقة أو وسيلة جديدة ابتكارية في مجال الزراعة.

ثالثًا: الصبغة الصناعية في الثمرة: الثمرة الصناعية أساس الصبغة الصناعية في الاختراع، وفي كل زيادة وتطوير أو تعديل لاحق على استحقاق المخترع للبراءة والحماية التي يرتبها القانون، فلا يكفي أن يكون ذا صبغة صناعية في موضوعه أو تطبيقاته، بل لا بد أن يشمل الصبغة الصناعية حتى في الثمرة الناتجة عنه.

وعليه سواء أكان هذا الشرط يضفي الصبغة الصناعية في موضوع الاختراع، أو في تطبيقه وحتى في الثمرة، يحتاج ذلك فحصًا من أهل العلم، ولا يشمل هذا القول الرجل العادي، لهذا على المسجل لدى تقديمه لطلبه التحقق من توافر شرط الصبغة الصناعية حسب أحكام القانون.

3. 1. 2. المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لاستحقاق براءة الاختراع

هذه الإجراءات المذكورة في المواد من (20) إلى (26) من الأمر رقم 07/03 تبدأ دومًا بطلب الحصول على براءة الاختراع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وينتهي بحصول صاحب الاختراع على براءة تضمن له حقوقًا استئثارية وحماية من أي اعتداء يصدر من الغير، وقد حدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المواد ومواد أخرى من الأمر رقم 07/03 التنظيم الذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 275/05 (الجريدة الرسمية، 7 أغسطس، 2005، العدد 54).

الفرع الأول: إيداع الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

لقد أوجبت المادة (20) من الأمر رقم 07/03 للحصول على براءة الاختراع أن تبدأ الإجراءات بطلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة، يكون موضوعه الحصول على براءة الاختراع.

أولًا: مقدم الطلب: المادة (20) من الأمر رقم 07/03 لم تفرق

بين المخترع الوطني والأجنبي، بل أبعد من ذلك لم تحصر الطلب في المخترع الحقيقي؛ لكونها استعملت عبارة «كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع» بدلًا من «كل من يرغب في الحصول على براءة اختراعه»، ما يعني أن الشخص الأول الذي يودع الطلب أو الذي يطالب بأقدم أولوية يعد في نظر القانون مخترعًا له إلا إذا قدّم دليلًا يثبت عكس ذلك (المادة 13من الأمر رقم 07/03).

وبالعكس إذا رجعنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 275/05 نجد نص المادة (08) منه فرقت بين طالب الاختراع المقيم في الوطن أو خارجه؛ حيث نصت على وجوب تقديم الطلب من طرف وكيل بالنسبة لأصحاب الطلبات المقيمين في الخارج، كما أضافت المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 344/08 المعدل للمادة (08) (الجريدة الرسمية، 16 نوفمبر، 2008، العدد 63) أن يتم ذلك طبقًا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

ثانيًا: مضمون الطلب: إن من اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية استلام ما يودع لديه من طلبات الحصول على براءة الاختراع، أو طلبات الأولوية لمن يود الحصول على حماية اختراعه في الجزائر، وهذه الطلبات تكون في شكل استمارة مطبوعة حسب المقاييس يمنحها المعهد، على أن يتضمن طلب البراءة ما يلي:

- استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر.
- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة، عدا حالة اتفاق متبادل يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة.

كيفية إيداع الطلب حددته المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 التي تنص على أن يودع الطلب وفقًا لما ذكرناه سابقًا، أو يرسل إلى المعهد عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، بعدها مباشرة جاءت المادة (03) تبين الوثائق الواجب أن يتضمنها الطلب وتمثلت في:

- طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.
- وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة.

ويجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين، وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة هذه الوثائق إلى أي لغة أخرى.

- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.
- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلًا من طرف وكيل تحرر وفقًا للمادة 8 أدناه.
- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصًا آخر غير صاحب المطلب السابق.
- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يتضمن اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع مع بيان الرغبة في الاستفادة من هذا الحق (شريفي، 2014، ص. 88).

ويترتب على عملية إيداع الطلب حتى ولو كان بطريقة إلكترونية كما تفعله بعض الدول، التمتع بحق الأولوية والأفضلية بغض النظر عن تاريخ التوصل إلى الاختراع، فالعبرة بتاريخ تقديم الطلب؛ فيكسب الطالب حق الحصول على براءة الاختراع، كما أن احتكار حق الاستغلال والتصرف يمتلكه الطالب بعد امتلاكه الحق على البراءة، بالإضافة إلى التمتع بالحماية القانونية التي من بينها الحماية الجزائية محل الدراسة.

الفرع الثاني: إجراءات فحص، إصدار وتسجيل البراءة

بعد قيام طالب البراءة بإيداع طلبه مستوفيًا فيه الشروط الشكلية، وكذا الشروط الموضوعية، تأتي مرحلة الفحص الشكلي الذي بعد إتمامه يتم إصدار البراءة، على أن يسجل الاختراع في سجل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لينشر بعد ذلك.

أولًا: مرحلة فحص الطلب: يكون من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية، وهذا الأخير وكلت إليه مهمة التأكد من الشروط الشكلية اللازمة لقبول الطلب (مغبغب، 2003، ص. 138).

لكن على مستوى هذه المرحلة لا يتم فحص محتوى الوصف وطلباته التي هي مهمة المتخصصين في المجال، وإنما يقتصر عمله على الشكل تطبيقًا لما أقرته المادة (27) من الأمر رقم 07/03، فما على المصلحة إلا التثبت من أن الطلب مقدم ممن يملك حق تقديمه، سواء أكان مقدمه المخترع نفسه أو من ينوب عنه، مع منح الفرصة لطالب البراءة أو الوكيل للتصحيح في حالة الملف الناقص، هذا التصحيح مهلته شهران قابلة للتجديد عند الضرورة، على أن تبقى هذه الفرصة مدعمة بضمان مجسد في احتفاظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول، وبالمقابل يكون طلب البراءة مسحوبًا تلقائيًّا في حال عدم التصحيح.

ويجدر التنبيه إلى أن الفحص السابق الذي أدرجته بعض الدول العربية ضمن تشريعاتها كالأردن قد استبعده المشرع الجزائري بنص صريح، وجعل المسؤولية تقع على طالب البراءة في المادة (31) من الأمر رقم 07/03، لهذا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

لا يقوم بالفحص السابق المسمى بالفحص الفني أو التقني الذي هدفه التأكد من توافر الشروط الموضوعية للاختراع، ولا يصدر ما يسمى بتقرير البحث الذي يسبق مرحلة إصدار البراءات، لكن هذا لا يدفعنا للاعتقاد بأن المصلحة المختصة لا يمكنها النظر في الشروط الموضوعية من حيث واقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو ما يسمى بوفاء الوصف ودقته.

ومن ثم يتبين لنا أن تدخّل السلطة الإدارية في الإيداع لا ينشئ حقًّا لصالح المودع هذا من جهة، ومن جهة أخرى يظهر أن الإدارة والمخترع على حد سواء مقيدان بفحوى النصوص القانونية؛ ما يستوجب على المخترع استيفاء جميع الشروط القانونية، ويجب على الإدارة قبول الطلب ومنح البراءة متى توافرت هذه الشروط دون إغفال نص المادة (30) من الأمر، التي مكنت الإدارة فيما يتعلق بالأشخاص الممنوح لهم البراءة في الخارج بأن تشترط على المودع قبل إصدار براءة الاختراع أي معلومة تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى لنفس الاختراع.

ثانيًا: إصدار براءة الاختراع: بعد الفحص الشكلي للطلب واستيفاء الشروط الشكلية والشروط الموضوعية بالوثائق المرفقة للطلب، يعطي المعهد الوطني للملكية الصناعية شهادة للمخترع أو من ينوب عنه تثبت صحة الطلب، وتسمى هذه الشهادة ببراءة الاختراع (المادة 31 من الأمر 07/03)، على إثر هذا السند يتمتع المخترع بعدة حقوق، ولاسيما باحتكار مؤقت لاستغلال اختراعه، كما تثبت له الحماية الإقليمية للاختراع التي تكون في شكل حماية مدنية وحماية جزائية في حال ارتكاب جريمة تقليد الاختراع.

ثالثًا: تسجيل براءة الاختراع ونشرها: نصت المادة (32) من الأمر رقم 07/03 على عملية تسجيل براءة الاختراع؛ حيث يحتفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بسجل يدون فيه كل البراءات الصادرة عنه على حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها، كما تمسك المصلحة نفسها مستخرجًا للسجل المرقم والمؤشر عليه، ويمكن لكل شخص الاطلاع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد.

وقد ألزمت المادة (30) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 بالتقييد في سجل البراءات كل البيانات المتعلقة بهوية المخترع ومعلومات حول الاختراع، وهذه المسألة تنطبق على كل براءة تصدر عن المعهد.

أما عملية نشر براءة الاختراع فيقوم بها المعهد باعتباره الجهة المختصة، في شكل نشرة رسمية للبراءات تنشرها دوريًّا، ولا تقتصر محتويات النشرة على براءات الاختراع، بل حتى الأعمال الأخرى المرتبطة بالبراءة.

3. 2. المبحث الثاني: جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة

تطرقت المادة (61) من الأمر رقم 07/03 للحماية الجزائية لبراءة الاختراع، فذكرت أعمال التعدي عن قصد على براءة الاختراع ضمن الجرائم المعاقب عليها، وهذا النص لم يحدد فيه صاحب الحق في رفع شكوى، لهذا فإن لكل من له مصلحة مهما كانت طبيعتها الحق في اللجوء إلى القضاء المختص لمعاقبة كل من تسوّل له نفسه بسوء النية الإضرار بالمنتوج محل براءة الاختراع أو طريقة صنعه.

3. 2. 1. المطلب الأول: طبيعة جريمة تقليد الاختراع

إن فاعلية حماية حق الاستئثار الذي يتمتع به المخترع على أساس براءة الاختراع تتوقف على عملية تجريم التقليد، لهذا قام المشرع بالنص عليه دون تجاهل ما كان معمولاً به في النصوص السابقة للأمر رقم 07/03.

الفرع الأول: المقصود بتقليد الاختراع

يقصد بالتقليد في مجال براءة الاختراع كل اعتداء على حق الاستئثار باستغلال الاختراع، لهذا نجد القانون اللبناني يعتبر «التقليد كل تعد، عن معرفة، على حقوق مالك البراءة المنشورة أصولًا» (المادة 40 ، ف. 01 من قانون براءة الاختراع اللبناني رقم 2000/240).

الملاحظ أنه قد يحدث أن يكون التقليد متقنًا إلى درجة يصعب معها التفريق بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد، في هذه الحالات رأى البعض ضرورة اعتماد القاضي على المعايير التالية (القليوبي، 1981، ص. 245؛ الناهي، 1983، ص. 201؛ زين الدين، 2010، ص.152):

الاستناد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف: فتقليد الاختراع يتم فيه قيام المقلد بإعادة إنتاج المبتكر محل البراءة، سواء أكان ذلك المبتكر مماثلًا للشيء الأصلي أو غير مماثل له، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة؛ لهذا على القاضي أن يبحث في نقاط التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف.

الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر: لأن التقليد يبقى قائمًا حتى ولو أقدم المقلد على إجراء تعديلات في المنتوج، أو طريقة الصنع، فما دامت المميزات الأساسية والعناصر الجوهرية موجودة في المنتوج المقلد، فلا تنفى جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره.

لا أثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه، تقوم جريمة التقليد بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الاختراع أو فشله في ذلك.

يبقى أن أشير في الأخير إلى أن المعايير التي وضعها الفقه ليست ملزمة لقاضي الموضوع، بل المسألة متوقفة على ما يراه مناسبًا، وعادة يرجع في ذلك لأصحاب الخبرة في تحديد متى يدخل المنتوج وطريقة الصنع ضمن إطار التقليد الموجب للمسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة تقليد الاختراع

يترتب على حصول الشخص على براءة الاختراع إمكانية متابعة الغير المعتدي جزائيًّا في شكل دعوى مؤسسة على تقليد الاختراع، ولا يجوز رفعها إلا ممن له مصلحة، سواء صاحب البراءة أو خلفه.

وتكريسًا للحماية الجزائية المقررة في المادة (61) من الأمر رقم 07/03 التي تنص على أنه «يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة (56) أعلاه، جنحة تقليد»، ويتبين أن جريمة التقليد الواقعة على المنتج أو طريقة الصنع تكيف على أنها «جنحة» متى توافر القصد الجنائي من مرتكبها، لهذا لا تختلف جنحة التقليد عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من حيث أركانها.

ومن هنا يكون المشرع قد بين الأفعال التي تعد اعتداء مباشرًا أو غير مباشر على ملكية براءة الاختراع، بأن حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير، وتشكل خرقًا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصالح صاحب براءة الاختراع، على أنه يقصد بالاعتداء غير المباشر كل الأفعال التي لها علاقة بجريمة تقليد براءة الاختراع، من بيع منتوجات أو عرضها للبيع، أو استيرادها من الخارج وحتى إخفاؤها، والتي نص عليها المشرع في صدر المادة (62) من الأمر رقم 07/03.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء المصري أكد على ضرورة عدم الخلط بين جريمة تقليد براءة الاختراع وجريمة تقليد نموذج صناعي (عبد التواب، 2003، ص. 525)، لأن الأولى تنحصر في تقليد الابتكار الذي يمنح عنه البراءة، وتكون قابلة للاستغلال الصناعي، سواء أكان متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أم بطريقة أو وسيلة مستخدمة أو بتطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية، أما الثانية جريمة فتتعلق بتقليد الشكل أو القالب الخارجي الذي تظهر فيه بعض المنتوجات والمستعمل لصنع السلعة، بمعنى، تقليد الجانب الذي يعطي للسلعة طابعًا مميزًا جميلًا وجذابًا بغرض إيقاع المستهلك في غلط أن هذا المنتوج هو نفسه المنتوج الأصلي.

3. 2. 2. المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد

تمثل جنحة التقليد كل فعل يصدر من الغير، ويكون هدفه الاعتداء العمدي على حقوق صاحب براءة الاختراع، ووفقًا للمادة (61) و(56) من الأمر رقم 07/03 يدخل ضمن تلك الأفعال العمدية كل من صنع المنتوج المحمي بموجب براءة الاختراع، أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، أو استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها.

ومما تقدم يتبين أن جنحة التقليد لا تقوم إلا بتوافر عناصر الجريمة المتمثلة في الفعل العمدي (الركن المادي) والقصد الجنائي (الركن المعنوي).

الفرع الأول: الركن المادي

يعد كل مساس بحق الاستئثار المتمتع به صاحب براءة الاختراع وخلفه من بعده جنحة تقليد معاقبًا عليها قانونًا، وهذا التقليد قد يقع على المنتوج المحمي ببراءة الاختراع، أو باستعمال طريقة صنعه.

أولًا: تقليد المنتوج موضوع البراءة: يتم بصنع المنتوج موضوع البراءة من الغير أو عبر لجوئه إلى أحد الصناع (Chavanne and Burst, 1998, n. 411) وتحقيقه ماديًّا، أو استعماله الفعلي، بالإضافة إلى أعمال أخرى يقوم بها المعتدي تستشف من نص المادة (11) من الأمر رقم 05/03 عندما حددت معنى حق الاستئثار على المنتوج على أنه يشمل كلًّا من عملية الصنع والاستعمال حتى بيع المنتج أو عرضه للبيع أو استيراده من الخارج لهذه الأغراض.

لكن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد، بل أكد تطبيق نفس أحكام جنحة التقليد على كل شخص يقوم عمدًا بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع حتى إن أدخلها من دولة أجنبية، وذلك في المادة (62) من الأمر رقم 07/03، بهدف أن تثبت على كل هؤلاء الأشخاص العقوبة ذاتها المطبقة على صانع المنتوج المقلد؛ ما يعني أن هذه الأفعال تدخل ضمن التقليد متى كان الحق الحصري الناشئ عن البراءة لا يزال ساري المفعول من حيث الزمان والمكان، فلا يمكن أن تقرر الحماية بموجب دعوى التقليد قبل أن ينشأ الحق عن طريق البراءة، كما لا يمكن أن تقرر إذا تم الفعل بعد انتهاء مدة الحماية طبقًا لنص المادة (09) من الأمر رقم 07/03 المحددة بـ 20 سنة أو قبل ذلك بسبب إما سقوط البراءة نتيجة عدم سداد الرسوم، أو صدور حكم ببطلان براءة الاختراع (Gaumont, 2005, n. 229).

على أن فعل التقليد الذي موضوعه المنتوج يمثل وجهًا من أوجه الاستغلال المادي لبراءة الاختراع بطريقة غير مشروعة، فلا يهم إذا تكرر الفعل لعدة مرات، أو تم مرة واحدة، كما يمكن أن تتم عملية تقليد المنتوج المحمي بطريقة كلية بمعنى إعادة صنع المنتوج بتفاصيله الدقيقة والكاملة، كما لا يعاقب على فعل التقليد الجزئي (Stanc and Vigand, 1997, p. 297) إلا إذا كان الجزء المقلد مدرجًا ضمن مطالب الحماية أي مغطى بالحماية القانونية المكفولة للبراءة.

ثانيًا: تقليد طريقة الصنع: يعاقب جزائيًّا بتهمة جنحة التقليد

كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع، وهذه الفرضية لا تقتصر على تقليد طريقة الصنع، بل يمكن متابعة كل من يستعمل المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، والمحمي بالبراءة أو تسويقه أو إدخاله إلى التراب الوطني (المادة 11، 56، 61 من الأمر رقم 07/03)، والمنطق يقضي باعتبار الجنحة متوافرة منذ لحظة وضع البضاعة أمام الجمهور، ولو لم يتم البيع؛ إذ يشترط قيام فعل التقليد، سواء باستعمال طريقة صنع أو صنع منتوج في حد ذاته.

ويترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون الطريقة المستعملة مختلفة عن الطريقة المحمية ببراءة الاختراع؛ لأن براءة الطريقة تحمي الطريقة بذاتها، وليس المنتوج أو النتيجة، أضف إلى ذلك أن استعمال الطريقة من أجل تحقيق نتيجة صناعية لوسيلة صناعية معروفة ينتفي معها فعل التقليد.

الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

افترضت المادة (61) من الأمر رقم 07/03 توافر عنصر العمد في المعتدي أثناء صنعه للمنتوج أو استعماله لطريقة الصنع، وهذا بنصها على أنه: «يعتبر كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة (56) ...»، وهذا يعني عدم اشتراط سوء نية الفاعل في جنحة التقليد، فهي مفترضة، لهذا لا يحق لمرتكب جريمة التقليد دفع الجنحة عن نفسه عن طريق إثبات حسن نيته، كما أن فعل التقليد المباشر بطبيعته ينطوي على علم الفاعل بحقيقة ما يفعل، ويترتب عن ذلك كله قلب عبء الإثبات من النيابة إلى المتهم بالتقليد لإثبات براءته.

وبعض القوانين العربية تجعل من جرم تقليد الاختراع موضوع البراءة موجودًا (قائمًا) حتى ولو كان الفاعل حسن النية لا يعلم بسبق منح البراءة عن الاختراع الذي قام بتقليده، ذلك أن تلك القوانين لا تعذر المقلد لعدم علمه بوجود البراءة (الناهي، 1983، ص. 196؛ زين الدين، 2010، ص. 153)؛ لأن هذه الأخيرة يفترض أنها معلومة لدى الجميع بمجرد تسجيلها ونشرها وفقًا للتنظيم المعمول به هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبرت المعتدي عالمًا بما وصل إليه الفن الصناعي في بلده.

لكن بالمقابل يجدر التنبيه إلى ما كان يطالب به الفقه بشأن خطورة افتراض سوء النية لدى المعتدي في جريمة تقليد المنتوج أو طريقة الصنع، وإصرارهم على ضرورة التحقق والبحث في هذه النية؛ حيث اقترحوا ضرورة السماح للمتهم بإثبات حسن نيته، لكن هذا الموقف لقي معارضة على أساس مخالفته الصريحة للنصوص القانونية المحددة لجريمة التقليد (القليوبي، 1998، ص. 186)؛ لهذا يجب أن يكون التقليد المباشر الصادر من المعتدي عمدًا لتطبيق الجزاء.

بل أبعد من ذلك هذا الركن- العمد- يجد صداه كذلك في التقليد غير المباشر الذي يقوم به بعض الأشخاص عن طريق الإخفاء العمدي للشيء المقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع، أو إدخالها إلى التراب الوطني، وهذا ما أكدته المادة (62)، التي رأت ضرورة وجود سوء النية صراحة بقولها: «يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد»، بالتالي يحق لهؤلاء الأشخاص، الذين لم يساهموا في جريمة التقليد بصفتهم فاعلين أصليين، دفع المسؤولية عن أنفسهم بأنهم لم يكونوا على علم بحقيقة الأمر.

وبناء على ما تقدم من توضيح أقول: إنه لا تتم جنحة التقليد من شخص المعتدي وحده، بل قد يقوم آخرون بأعمال من شأنها أن تدخل ضمن نفس الجريمة، متى ثبت وجود سوء النية لديهم من فاعليها، عندئذ لا مبرر للتفرقة بين فعل التقليد المباشر وغير المباشر؛ لأن لكليهما لاستواء شرط توافر سوء النية لدى المساهمين في النوعين، وحقهم في دفع المسؤولية الجنائية عن أنفسهم بإثبات عدم علمهم بواقعة التقليد سواء كانت أفعالهم تدخل ضمن التقليد المباشر أو غير المباشر استنادا إلى أحكام المادتين (61) و(62) من الأمر رقم 07/03. وطبقًا لأحكام هاتين المادتين يتوافر العمد في جريمة التقليد المباشر وغير المباشر حتى مع غياب أي ضرر بصاحب براءة الاختراع؛ إذ أن قصد الإضرار بصاحب براءة الاختراع لا يعد من أركان الجريمة (Chavanne & Burst, 1998, n .419) فيكفي في جريمة التقليد توافر العمد كركن أساسي يقوم على إدراك ووعي من مرتكب الاعتداء بخطورة المساس بحق الاستئثار.

إذ بالنسبة للضرر هناك اختلاف بين الفقهاء حول اعتباره من أركان الجريمة أم لا، فمنهم من ذهب إلى اعتباره ركنًا في جميع الجرائم؛ لأنه في حالة عدم وجود الضرر ينعدم أثر الجريمة، وتبعًا لانعدام الأثر تنعدم الجريمة، لذلك فإن مجرد تقليد الاختراع (عن طريق صنعه) دون استعماله أو استغلاله أو التصرف به لا تتحقق معه الجريمة، لكن هناك رأيًا آخر يرى عكس ذلك بجعل مقومات الجريمة تكتمل حتى مع غياب الضرر؛ فيحدث التقليد في هذه الحالة، سواء تضرر صاحب البراءة من الاعتداء الصادر من الغير أم لم يتضرر، فالضرر يكون مفترضًا في جميع الاحتمالات دون الحاجة لإثباته (الفتلاوي، ب. ت، ص. 171)، لهذا من خلال الأمر رقم 07/03 نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط توافر ركن الضرر مصاحبًا للركن المادي والقصد الجزائي للجاني لإثبات وقوع جنحة التقليد، متخذًا بذلك ما استند إليه الرأي الثاني الذي يؤسس موقفه على فكرة الضرر المفترض.

3. 3. المبحث الثالث: الجزاء في جنحة التقليد

المنتوج الحاصل على براءة اختراع محميًا بموجب أحكام قانون براءة الاختراع، فبمجرد حصول تقليد للمنتوج أو في طريقة الصنع، وينشأ لصاحب البراءة الحق في متابعة المعتدي قضائيًّا، لكون الجهاز القضائي الجزائي وحده الكفيل بحماية حق الاستئثار باتخاذ التدابير التي من شأنها معاقبة وردع مرتكب الأفعال الماسة بهذا الحق.

3. 3. 1. المطلب الأول: أساسيات تطبيق الجزاء

إن من الأساسيات التي لا غنى عنها في تطبيق الجزاء وجود نص قانوني يحدد العقوبة، خاصة وأن المادة (01) من قانون العقوبات الجزائري تقر أنه لا يعاقب الشخص على فعل معين إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل؛ لهذا وبالرجوع للأمر رقم 07/03 نجد أن مادته (61) نصت على جنحة التقليد وحدد عقوبة مناسبة لها.

وعليه فلا يمكن اعتبار استغلال البراءة دون موافقة صاحبها في حكم التقليد إلا إذا تم بطريقة غير مشروعة على النحو السالف الذكر من خلال توافر الركن المادي والمعنوي، ولكي تطبق العقوبة المقررة يجب توافر عدة شروط في براءة الاختراع نتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: أن تكون البراءة محمية قانونًا

فمن الأمور الضرورية ومن المستحيل الاستغناء عنها في توافر جنحة التقليد وجود براءة اختراع صحيحة مستوفية لشروطها؛ إذ لا تطبق العقوبة إلا إذا تم الاعتداء على براءة قائمة غير باطلة لسبب من الأسباب.

ومن ثم فإن الفعل المعاقب عليه بتهمة التقليد هو ذلك الفعل الذي يكون ماسًّا بحق الاستئثار ببراءة الاختراع، والتي يشترط فيها علاوة على ذلك ألا تزال سارية المفعول لحظة ارتكاب الفعل؛ فلا يمكن أن تقرر العقوبة إذا تم الاعتداء بعد انتهاء صلاحية براءة الاختراع ودخول الاختراع موضوع البراءة في الملك العام؛ نتيجة انقضاء مدة الحماية أو قبل ذلك بسبب سقوط البراءة لعدم دفع الرسوم السنوية أو لصدور حكم ببطلان براءة الاختراع.

وكما ذكرنا لا تعتبر الحقوق الناتجة عن البراءة قد نشأت من لحظة تسجيل طلب براءة الاختراع، ولا يعتبر مستغلها من الغير مقلدًا، باستثناء الأفعال التي تقع بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع تطبيقًا لنص المادة (57) من الأمر رقم 07/03، ففي هذه الحالة يعتبر أي فعل بعد إبلاغه في حكم الاعتداء وموجبًا لتطبيق العقوبة على جنحة التقليد.

وهذا الاتجاه، الذي يشترط أن تكون براءة الاختراع قائمة، أكده القضاء المصري في عدة أحكام له (عبد التواب، 2003، ص.548)، بحيث تقرر أنه متى صدرت براءة الاختراع، فإنها تضمن لصاحبها حق الاحتكار، ولا يستطيع المقلد رفع دعوى بأن الاختراع موضوع البراءة لا تتوافر فيه عناصر الاختراع؛ لأن هذه الدفوع يجب أن تقدم أمام القضاء الإداري بطلب خاص لإبطال البراءة ضمن الشروط التي يحددها القانون، فمتى صدرت البراءة من الجهات المتخصصة أصبحت ضامنة للحقوق التي فيها حتى يتم إلغاؤها بالطرق القانونية، لهذا يمكن اللجوء إلى دعوى التقليد.

ويجدر التنبيه إلى مسألة غاية في الأهمية مرتبطة بهذا الشرط تتعلق بالمجال الإقليمي للحماية، فمالك براءة الاختراع يتمتع بعد حصوله على شهادة البراءة بالحماية ضمن الحدود الجغرافية للدولة التي أصدرتها، لذلك يجب أن يتم الفعل المعاقب عليه بجنحة التقليد ضمن الحدود الجغرافية لهذه الدولة، كي يعاقب الجاني بالعقوبة المحددة قانونًا، بمعنى أن البراءة الصادرة في الجزائر تستوجب حمايتها القانونية من أفعال التقليد التي ترتكب في هذه الدولة، أما إذا تم ارتكاب الفعل في الخارج فإنه لا يعتبر تقليدًا.

الفرع الثاني: استبعاد العقوبة في الأفعال المبررة

قد تكون أركان جريمة التقليد متوافرة في شخص ما، لكن لا يعاقب على جنحة التقليد إذا دخل الفعل ضمن الأفعال المبررة؛ إذ لا تقوم جريمة التقليد إذا ما وقع الفعل برضى مالك البراءة، سواء أكان رضاه ضمنيًّا أم صريحًا، إلا أنه لا يعد تسامحه دليلًا على رضاه على تقليد براءته، كما لا تقوم الجريمة ولا تطبق العقوبة إذا تم التقليد بوجه حق أو بمسوغ قانوني (دوس سينوت، 2004، ص. 113) كحالة استغلال براءة الاختراع المنجزة من شريك في ملكية البراءة إعمالًا للمادة (10، ف. 02) من الأمر رقم 07/03.

وبهذا المعنى لا يعتبر مقلدًا ولا يصدر في حقه عقوبة، الشخص الذي يستفيد من رخصة مهما كان نوعها، سواء أكانت في شكل عقد الترخيص أو تراخيص إجبارية شريطة ألا يتجاوز حدود العقد (صالح، 2006، ص. 174)، فالمسألة محسومة في هذه الحالات بنص قانوني يجيز إعطاء التراخيص.

الفرع الثالث: عدم استنزاف حق صاحب البراءة

إن لنظرية استنزاف حقوق صاحب البراءة أصولًا ألمانية، أساسها الحد من سلطات صاحب براءة الاختراع متى قام بأعمال أو تصرفات بنفسه، أو عن طريق الغير دون الاعتراض عليها من قبله.

ولهذا تبنى المشرع الجزائري فكرة حصر حقوق صاحب البراءة بعد تمام صنع المنتوج ووضعه قيد التداول التجاري بطريقة شرعية (بأن يقوم بعرضه في السوق حسب المادة (12) من الأمر رقم 07/03)، فبالرغم من أن لصاحب البراءة الحق في تنظيم استعمال المنتوج الذي وضعه للتداول التجاري اتفاقيًّا، فلا يحق له متابعة المتعاقد معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة التزامه، فالمسؤولية هنا تكون مسؤولية عقدية لا جنائية.

كما تقرر بموجب نفس النص منح حق الاستئثار والحقوق المترتبة عليه للأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية، فإذا وقع بشأنها تقليد عوقب المعتدي على هذه الجنحة، ولا يصدق هذا القول على الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي؛ لكونها تستبعد فيها جريمة التقليد، بل أبعد من ذلك نصت بطريقة ضمنية على عدم وجود جريمة التقليد، ولا تطبق عقوبتها إذا توافرت حالة اضطرار دخول البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية... الأجنبية للوطن بصفة مؤقتة، وكانت تستعمل على متنها وسائل محمية ببراءة الاختراع.

ولهذا تبنى المشرع الجزائري فكرة حصر حقوق صاحب البراءة يمنحه حق الاستئثار والحقوق المترتبة عليه للأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية، فإذا وقع بشأنها تقليد عوقب المعتدي على هذه الجنحة. ولا يصدق هذا القول على الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي (م12 ف1)؛ لكونها تستبعد فيها جريمة التقليد لتخلف الركن المعنوي، بل أبعد من ذلك نصت بطريقة ضمنية على عدم وجود جريمة التقليد. كذلك لا تطبق عقوبتها إذا استعملت الوسائل المحمية ببراءة الاختراع من قبل البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل للوطن بصفة مؤقتة أو اضطرارية (م12 ف3).

لكن بعد تمام صنع المنتوج ووضعه قيد التداول التجاري بطريقة شرعية بأن يقوم بعرضه في السوق حسب المادة (12) من الأمر رقم 07/03)، فبالرغم من أن لصاحب البراءة الحق في تنظيم استعمال المنتوج الذي وضعه للتداول التجاري اتفاقيًّا، فلا يحق له متابعة المتعاقد معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة التزامه، فالمسؤولية هنا تكون مسؤولية عقدية لا جنائية (م12 ف3).

3. 3. 2. المطلب الثاني: طبيعة العقوبات المقررة في جنحة التقليد

بمجرد حصول فعل التقليد ينشأ لصاحب البراءة وخلفه من بعده الحق في متابعة المقلد قضائيًّا برفع دعوى التقليد، فبعض التشريعات تحدد تفصيلًا صاحب الحق في تقديم شكوى، أما المشرع الجزائري فيستشف موقفه من نص المادة (85) التي حصرت رفع الدعوى بمالك البراءة وخلفه، وفي حال اشتراك عدة أشخاص في إنجاز البراءة؛ فيحصل كل واحد منهم على هذا الحق.

ويجب في هذا المجال إثارة مسألة غاية في الأهمية في الملكية الفكرية عامة بما فيها الملكية الصناعية وحق المؤلف، تتعلق بوجود استثناء على المبدأ المأخوذ به في القانون الجزائي الذي يجعل من المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته، فإن عكس هذه القاعدة يطبق على حق المؤلف وبراءة الاختراع، بحيث يعتبر الاجتهاد بأنه على المدعى عليه إثبات حسن نيته بعد رفع الدعوى عليه؛ لأنه منذ اللحظة التي يتم فيها التقليد تنشأ قرينة بسيطة تلقي المسؤولية على عاتق المقلد، ويعود له إثبات العكس (مغبغب، 2003، ص. 321) فإذا تمكن من ذلك فإنه سينفي عنه المسؤولية الجنائية، ولا تطبق عليه العقوبات المطبقة قانونًا.

ولا شك أن عكس ذلك يجعله مذنبًا ومعاقبًا بما أحاط القانون المساس بحق صاحب البراءة من عقوبات أصلية وأخرى تبعية على كل فعل يدخل ضمن أفعال التقليد السالفة الذكر، بهدف إيقاف تقليد البراءة وردع الفاعل، وهذه العقوبات هي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

إن العقوبات الأصلية لجنحة التقليد تختلف عما كان معمولًا به قبلًا (في ظل المرسوم التشريعي رقم 17/93 الملغي)؛ حيث كانت المادة (35) منه تطبق جزاء مخففًا بمعاقبة المعتدي بالحبس مدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، أما الغرامة فحددتها بين 40,000 أربعين ألف دينار إلى 400,000 أربعمائة ألف دينار، أو بإحدى العقوبتين فقط، لكن الأمر رقم 07/03 غيّر هذه العقوبة في نص المادة (61) منه، فجاءت فقرتها الثانية ملزمة القاضي بتطبيق عقوبة الحبس على جنحة التقليد إذا قلد الفاعل المنتوج أو طريقة صنعه بصفة عمدية مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنتين، وغرامة تدفع إلى الخزينة لا تقل عن 2,500,000 مليونين وخمسمائة ألف دينار، ولا تتجاوز 10,0000,000 عشرة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي هذا الشأن يجب التنبيه إلى:

- ضرورة عدم الخلط بين الغرامة التي هي حق الدولة، والتعويض الذي هو حق مالك البراءة؛ إذ كل منهما مستقل عن الآخر.
- أن تحديد المقلد الموقع عليه عقوبة الحبس المقرر قانونًا يطرح صعوبة إذا تحققت فريضة أن الاعتداء قد يتم من قبل الشخص المعنوي، ليس فقط الشخص الطبيعي، في هذه الحالة توجد حقيقة لا يمكن الهروب منها، وهي أن كل جريمة تسند للشخص

المعنوي لا بد أن تنشأ من إرادة شخص طبيعي؛ ما يعني معاقبة هذا الأخير بالحبس، أما الغرامة فيتم دفعها من أموال الشركة، لكن في بعض الأحيان قد يتعذر عملًا تحديد هذا الشخص إذا تم إسناد فعل التقليد لمجلس الإدارة المكون من عدة أشخاص طبيعية، لهذا أقترح على المشرع إبداء رأيه بشأن هذا الموضوع وعدم إبقاء المواد المتعلقة بالعقوبات على عموميتها؟

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لم تتناول المادة (61) من الأمر رقم 07/03 هذه العقوبات، لكن لا يمنع ذلك المحكمة من أن تقضي بها إضافة للعقوبة الأصلية، فيمكن للمحكمة أن تقضي بها في حالة ما إذا أديــن مرتكب الفعل بصفته مقلدًا لبراءة الاختراع، وتشمل محل هذه العقوبة المنتوج المقلد، أو نتائج تقليد وسيلة الصنع (زين الدين، 2010، ص. 164)، وهي كالتالي:

أولًا: المصادرة: المصادرة حسب الدكتور صالح زين الدين (2010، ص. 165) أمر جوازي للمحكمة، فلها أن تأمر بها حتى في حالة الحكم بالبراءة؛ لعدم توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، بل أبعد من ذلك يمكن تطبيق هذا الإجراء حتى لو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد. ويمكن تبرير ذلك بأن المنتج المقلد يخرج عن التعامل القانوني، فلا يجوز بيعه ولا حيازته.

ويقصد بمصادرة الشيء أي انتزاعه من يد المحكوم عليه، وتشمل المصادرة في جريمة التقليد انتزاع الآلات والمعدات المستعملة في عملية تقليد براءة الاختراع من يد المقلد للحيلولة دون استعمالها مستقبلًا في ارتكاب الجريمة من جديد، لكن إذا كان العتاد لم يوضع خصيصًا لمباشرة الأفعال غير المشروعة، فلا يجوز للمحكمة أن تقرر مصادرته.

وهذه العملية قد تقع كذلك على المنتجات المقلدة، فللمحكمة بعد ذلك الاختيار بين إتلافها أو بيعها وتعويض المعني بالاعتداء منها (Schmidt and Mousseron, 2003, n.376)، وتجدر الإشارة إلى أن إتلاف تلك الأشياء لا يغني عن التعويض، وهذا الأخير يكون مقبولًا متى كانت المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء، ولم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة، ولا يكون مقبولًا في غير هذه الأحوال.

وأخيراً يجب التنويه إلى أن البعض أضاف شرطًا لتطبيق عقوبة المصادرة بأن جعل هذا الإجراء مرتبطًا بتقديم طلب من صاحب البراءة موجهًا للمحكمة؛ ما يجعلنا نفهم أن هذا الإجراء لا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، بل متى أراده صاحب البراءة، لهذا أتساءل حول جدوى عقوبة متوقفة على إرادة صاحب البراءة؟

فالمصادرة طبقًا لنص المادة (15م 01، ف. 02) من قانون العقوبات الجزائري يحكم بها إذا كان القانون ينص عليها صراحة، ونصت المادة (58، ف. 02) من الأمر رقم 03/07 بما يفيد إمكانية القضاء بالمصادرة، وهذا بنصها على أنه يمكن للمحكمة المختصة منع مواصلة التقليد، وكذلك اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول، وبموجب نص المادة (16) يمكن الحكم بها صراحة إذا كانت تلك الأشياء في نظر القانون أو التنظيم تعد خطيرة أو مضرة، وهو الأمر الذي يتحقق بالنسبة للأشياء المقلدة في كثير من الأحيان، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما كان الحكم.

ثانيًا: نشر الحكم: يعد إجراء ثانيًا تتخذه المحكمة، نصت عليه بعض التشريعات باعتبارها مسألة لا تتعدى أن تكون جوازية، يتم فيه لصق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة متى صدر الحكم بإدانة المقلد لارتكابه أفعال التقليد، على أنه في فرنسا تتم عملية نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه بوصفه الطرف الخاسر في دعوى التقليد، لكن إذا كان حق الاستئثار على براءة الاختراع على وشك السقوط في الملك العام فلا جدوى من القيام بالنشر (Schmidt and Mousseron, 2003, n. 515).

ثالثًا: حرمان المقلد من حقوقه المدنية: تسقط أهلية المقلد بعد ثبوت الجريمة عليه، فلا يكون له الحق في التمتع بالحقوق المدنية ما دام عقوبة الحبس تنفذ في حقه، فحرمان المقلد من الحقوق المدنية ما هو إلا نتيجة عن توقيع العقوبة الحبس ماديًا، على أن في حال كانت العقوبة هي الغرامة المحددة في الفقرة الثانية من المادة (61) فقط فلا تسقط الأهلية.

في ختام الحديث نذكر على أن كل هذه العقوبات، سواء ذكرها المشرع الجزائري أو تركها للسلطة التقديرية للقاضي، يبقى هدفها ردع كل من تسول له نفسه تقليد براءة الاختراع، والتعدي على أهم حق يمتلكه المخترع ألا وهو حق الاستئثار هذا من جهة، ومن جهة أخرى توعية المستهلكين بخطورة اقتناء المنتوجات المقلدة والتي لا تتوافر فيها مواصفات الاختراع في أغلب الأحيان.

4. خـاتمـة

حاولت في هذه الدراسة الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، بدءًا بتحديد بعض المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع، وكذا تبيان شروط منح البراءة، ثم دراسة جريمة تقليد براءة الاختراع من حيث تكييفها وأركانها، وصولًا لدراسة أهم نقطة في الموضوع تعلقت بالعقوبات المقررة قانونًا في التشريع الجزائري لدفع الاعتداءات الواقعة على الاختراع

المشمول بالحماية.

يبقى أن أشير في الأخير إلى أنّ الحماية الجزائية محل الدراسة ما هي إلا حماية مؤقتة ومقدرة بـ 20 سنة من يوم إيداع الطلب، لهذا تنقضي الحماية المقررة لبراءة الاختراع وتصبح عامة بعد انتهاء هذه المدة، وتزول معها الحقوق المخولة لصاحب البراءة أو خلفه من بعده لتؤول للملك العام (Propriété publique)، على أن تبقى الحقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها قائمة.

4. 1. أهم النتائج:

- أنّ براءة الاختراع ماهي إلا شهادة تمنحها هيئة مختصة في الدولة تجسدت في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI، وقد وسّع الأمر رقم 07/03 المنظم لبراءات الاختراع محلها لتشمل جميع الاختراعات فلم تعد تقتصر على المركبات الصيدلانية والعقاقير الطبية... كما كانت سابقًا.
- ضرورة أن يتضمن الاختراع خطوة إبداعية تتجاوز المألوف، ويمكن تطبيقها على المستوى الصناعي، مع أخذه بالجدة المطلقة باعتباره أحسن المعايير لدفع عجلة التطور، دون إغفال اتباع الإجراءات الخاصة لدى المعهد لمن يريد الحصول على البراءة تبدأ بإيداع الطلب المكتوب، وتنتهي بالحصول على الشهادة.
- حصر المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل جريمة تقليد براءة الاختراع في التقليد الواقع على المنتج أو طريقة صنعه، كما كيّف الجريمة على أنها جنحة متى توافر القصد الجنائي من مرتكبها؛ ما يجعل جنحة التقليد تختلف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من حيث أركانها وأخص بالذكر الركن المادي.
- خصصت عقوبة موحدة لكل أشكال التقليد تمثلت في عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر وحده الأقصى سنتان، وكذا غرامة تدفع إلى الخزينة تكون مستقلة عن التعويض المدفوع لصاحب البراءة لا تقل عن 2.500.000 مليونين وخمسمائة ألف دينار، ولا تتجاوز 10.000.000 عشرة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

4. 1. التوصيات:

- إرساء نظام الفحص السابق، لكي تكون البراءة محلًّا للإلغاء السابق من الجهات المختصة عند عدم توافر الشروط القانونية في موضوع الاختراع.
- ضرورة اتباع التشريعات العربية بجعل جرم تقليد الاختراع موجودًا حتى ولو كان الفاعل حسن النية؛ لأن براءة الاختراع معلومة لدى الجميع بمجرد تسجيلها ونشرها وفقًا للتنظيم المعمول به.
- ضبط مسألة تحديد المسؤول عن فعل الاعتداء المرتكب من الشخص المعنوي، لمعرفة من تطبق عليه عقوبة الحبس المذكورة في نص المادة (61) من الأمر رقم 07/03.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2003. العدد 44.

أبو حلو، حلو والمحتسب، سائد. (2001). مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءة الاختراع، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، 10/11 تموز 2000. الأردن: منشورات جامعة اليرموك.

حمدان، محمد أحمد محمود. (2011). التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية (رسالة ماجستير). كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط. الأردن.

دوس سينوت، حليم. (2004). قانون براءة الاختراع، الإسكندرية: منشأة المعارف.

زين الدين، صلاح. (2010). الملكية الصناعية والتجارية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شريف، هنية. (2018). الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري (حق المؤلف، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، براءة الاختراع)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

شريفي، نسرين. (2014). حقوق الملكية الفكرية - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية (الطبعة الأولى). الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع.

صالح، فرحة زواوي. (2006). الكامل في القانون التجاري الجزائري - الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، الجزائر. ابن خلدون للنشر والتوزيع.

الصباحين، يحيى. (2009). شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عباس، حسني. (1971). الملكية الصناعية والمحل التجاري، مصر: دار النهضة العربية.

عبد التواب، معوض. (2003). الموسوعة النموذجية في شرح جرائم

الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، الجزء الثالث، مصر: مكتبة عالم الفكر والقانون.

الفتلاوي، سمير جميل حسين. (د. ت). استغلال براءة الاختراع، بغداد: دار الحرية للطباعة.

القليوبي، سميحة. (1981). القانون التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية.

القليوبي، سميحة. (1998). الملكية الصناعية (الطبعة الثانية)، القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد، فاطمة زكريا. (2008). حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، الإسكندرية: منشأة المعارف.

المرسوم التشريعي رقم 17/93 .المؤرخ في 23 جمادى الآخرة، 1414، الموافق لـ 7 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات (ملغي).

المرسوم التنفيذي رقم 275/05. المؤرخ في 26 جمادى الآخرة 1426هـ، الموافق 2 أغسطس 2005، يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 رجب 1426هـ، الموافق 7 أغسطس 2005. العدد 54.

المرسوم التنفيذي رقم 344/08. المؤرخ في 26 شوال 1429هـ الموافق 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 26 جمادى الآخرة 1426هـ، الموافق 2 أغسطس 2005. يحدد إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

مرمون، موسى. (2013). ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق جامعة قسنطينة. الجزائر.

مغبغب، نعيم. (2003). براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف. (1983). الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الأردن، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

أبو الهيجاء، رأفت صلاح أحمد. (2006). براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، الأردن: عالم الكتاب الحديث.

المراجع الأجنبية

Ameza, J. L. (1998). Droit commercial (fonds de commerce, baux commerciaux, marques brevets, dessins et modèles, redressement et liquidations judiciaires). PARIS: Ed/Lamy.

Bruno, Ph. (1977). Droit et pratique des brevets d'invention (2eme éd.). PARIS: Collection Française(ce qu'il faut savoir). Encyclopédie Delma.

Chavanne, A., & BURST, J.J. (1998). Droit de la propriété industrielle (5eme éd.). PARIS: Précis Dalloz.

Chevalier, R. (S.D). La propriété industrielle (protection des inventions, des marques et des modèles). PARIS: Entreprise Moderne D'édition.

Gaumont, P. (2005). Droit de la propriété industrielle. PARIS: Edition Litec.

Loi type de l'OMPI .(1979). pour les pays en développement, concernant les inventions (Brevet D'invention). OMPI. (volume l). Genève.

Schmidt, S., & Mousseron (2003). Brevet d'invention. PARIS: Répertoire Dalloz.

Stanc, C., & Vigand, P. (1997). La contrefaçon partielle de brevet. PARIS: Edition Litec.